

المدونة الكبرى

الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث بن وهب في المسح على الجبائر والظفر المكسي قال وسألت بن القاسم عن المسح على الجبائر فقال قال مالك يمسح عليها قال بن القاسم فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبدا قال وقال مالك ولو أن رجلا جنبا أصابه كسر أو شجة وكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صح ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة قلت فإن صح ولم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات قال إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات إنه يعيد الصلوات كلها وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط قال وقال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسي الدواء ثم يمسح عليه قلت لابن القاسم والمرأة بهذه المنزلة قال نعم هي مثله قال بن وهب وقد قال يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن وقال ربيعة والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها وقال مالك في القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ من صداع أو من وجع به إنه يمسح عليه من رواية بن وهب ما جاء في وضوء الأقطع قال بن القاسم قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضا قلت لابن القاسم أيبقى من الكعبين شيء قال نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين وقد قال □ تبارك وتعالى وأرجلكم إلى الكعبين ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر □ في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل